قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٨٨ لسنة ٢٠١٧

بشأن إنشاء الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية للمثلث الذهبى

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٧ بإنشاء المنطقة الاقتصادية للمثلث الذهبى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

تُنشأ هيئة عامة اقتصادية مستقلة تسمى «الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية للمثلث الذهبى» ، تكون لها الشخصية الاعتبارية العامة ، ويكون مقرها بمدينة سفاجا بمحافظة البحر الأحمر ، وتتبع رئيس مجلس الوزراء .

(المـادة الثانية)

تؤول إلى الهيئة ملكية الأراضى والمنشآت المملوكة للدولة داخل المناطق المحـددة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٧ الصادر بإنشاء المنطقة الاقتصادية للمثلث الذهبى (المشار إليه) دون حاجة لاتخاذ أى تصرف أو إجراء قانونى ، كما تؤول إليها جميع الحقوق والالتزامات المترتبة على العقود والتصرفات المتعلقة بتلك الأراضى والمنشآت ، وتكون لها الولاية الكاملة على جميع الأنشطة الواقعة داخل المنطقة وفقًا لأحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة المشار إليه وتعديلاته ، وذلك كله دون المساس بالملكيات القائمة داخل حدود هذه المنطقة ، ومع احتفاظ القوات المسلحة بملكياتها للأراضى داخل المساحات المحددة بقرار رئيس الجمهورية سالف الذكـر ، كمناطـق استراتيجية ذات أهميـة عسكرية تخص شئون الدفاع عن الدولة .

(المـادة الثالثة)

يكون للهيئة تأسيس الشـركات لخـدمـة أهدافهـا ، سـواء بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو مع شركاء آخرين .

(المـادة الرابعة)

يكون للهيئة رأس مال يتكون من الأموال والأصول العينية التى تؤول إليها من الدولة ، وتكون لها موازنة مستقلة ، يُتّبع فى وضعها وفى إعداد القوائم المالية لها المعايير المحاسبية المصرية ، وتبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها .

(المـادة الخامسة)

يُشترط فى كل من رئيس مجلس إدارة الهيئة ونوابه وأعضاء مجلس الإدارة ما يأتى :

١ - أن يكون مصريًا .

٢ - أن يكون متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية .

٣ - أن يكون حَسن السُمعة ، ولم يصدر ضده حكم نهائى فى جناية ، أو فى جريمة ماسة بالشرف والأمانة .

٤ - أن يتمتع بالخبرة اللازمة لإدارة الشئون المتعلقة بعمل الهيئة .

وعلى المجلس وضع القواعد اللازمة لتنظيم عمله والإجراءات الضرورية لمنع تعارض المصالح أو التأثير على حيدة أعضاء المجلس فى المداولات واتخاذ القرار .

ويجب على رئيس مجلس إدارة الهيئة ونوابه وأعضاء المجلس تقديم إقرارات الذمة المالية قبل مباشرتهم لمهام أعمالهم .

(المـادة السادسة)

يُقدم رئيس مجلس إدارة الهيئة تقريراً سنويًا معتمداً من المجلس إلى رئيس مجلس الوزراء عن نشاط الهيئة وموقف التنمية والاستثمار بالمنطقة ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية .

(المـــادة السابعة)

تُفصح الهيئة عن الإجراءات المتخذة لتطبيـــق أهدافهـــا وسياساتهـــا وقراراتهـــا ذات الطبيعة التنظيمية واللائحية من خلال نشراتها الرسمية ، وذلك طبقًا للقواعد والمواعيد التى تحددها لوائحها ، وتُنشر هذه الإجراءات والقرارات فى الوقائع المصرية .

(المـــادة الثامنة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ ذى القعدة سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٦ أغسطس سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ شريف إسماعيل